

اي صاحبه وقال عليه الصلاة والسلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة فان قيل المعروف عام فيحصل ولو بكلمة امر معروف قلنا نعم ولكن هذا اعني مكارم الاخلاق اخصي وكلم من خاص بينه ما في الاعمال كما لا يخفى على اعم واختلفوا الصلوة في حوزة فهو يوردية الامرا الظالمين **واكل طعامهم** فكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يفتيلان بعد نية الخنثار وكان ابو ذر و ابو الدرداء لا يجوزان ذلك حتى روى ان امير المؤمنين امدهى الى ابي ذر ما يذو دينار ففعل امدهى الى كل مسلم من اصد افضيل لا فزومة ما و قال كرامته لظي نواعة السنوي ذكوه العيني قال في الجلالين كلارد لم يبرده الجرم انما اى النار لظي استجهتم لانها تنلظي اى تتلهب على الكفا نواعة السنوي جمع شواوى مخالفة الراست انتهى قول الجلالين **والخنثار** اذ ان كان اكثر مما له اى الظالم حلالا لمن اكنس اب او راعته او خجاعة **حل فبول معدينه** واكل طعامه **والاى** وان لم يكن اكثر مما له حلالا لان كان كلوا اكثر مما حرام لم لان في صورته الحرام اموال الناس لا تخلو عن **قيل** الحرام وتخلو عن كثير فيجمع السنوا لسنه والاحوط الاحتياط مطلقا لان شهنة الحرام مما نوقعه في الحرام وطعام الولادة والعقيقة والخنان **وقدم المسافر والموت ليست بسنة** اى الالعمة التي تتخذ عند سابع يوم من ولادة المولود تسمى عقيقة وما يتخذ عند قدوم المسافر يسمى فقيعة وطعام الموت يسمى وجبة اى ففده ليست بسنة **وامسا السنة** عندنا ومى وليمة العرس فقط اى لا غيرها وانما كانت وليمة العرس سنة لغزله عليه الصلاة والسلام اوله تبشاة رواه البخارى وابن ماجه والوليمة مى ان يدعوا الجيران والافرنبا والاصدقاو يعينح لهما طعام ويذبح لهما وينبغي للجبل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لغزله عليه الصلاة والسلام اذ اذعوا احدكم الى وليمة عرس فاجب رواه ابن ماجه وكلمها

وكلمها

وكلمها اول يوم لغزله عليه الصلاة والسلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث ربا وسمعة رواه احمد وابوداود والمؤتمدى عن زهير بن عثمان وقوله اول يوم حوى ثابت واحب عندهم يقول بوجوبه لئلا يتناقال العلفي من الشاغبية وعليه الاكثر وقوله معروف اى سنة معروف وفرضه وقوله سمعته و ربا اى ليزى الناس طعامه ويطلبوا لهم كرمه ويسمعه من ذنا الناس عليه ويباينهم بعونه ليبتخر بذلك ويعظم في نفوسهم فهو وبال عليه انتهى من خاشية العلفي على الحرام الصغير ويجل ضرب الدف في امرت لاعلا النكاح لئلا عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وقال عليه السلام فضل ما بين الجليلين والحرام الدف والصوت في النكاح رواه ابن ماجه **ويجل للصيفان يطعم صبيا الحق الاصح** لانه **مادون للناس فيه عادة** لتسامح الناس في ذلك وقال محمد ومى رواية عن ابي حنيفة لايجل للصيف ايضا ان يطعم صبيا اخر لا مادون **بالاكل** خاصة لامادون بالاطعام **ويجل للصيف ايضا ان يطعم الحادم الواقف على المائدة** لما ذكرناه ولايجل للصيفان **يطعم ابلا ولايجل للصيف بيتا** ان يطعم جلا دخلا الحاجة لانه اذن له في ذلك **وكذا لايجل للصيفان** يطعم كلبا اومة لصاحبه الصياقة لعدم الاذن ولاى ويجل للصيف ان يطعم الكلب او امة خيرا **مخترقا وفنات المائدة** لان ذلك نافعا جدا اذا النفس لا تشوش وتثقل في ذلك من بلما بين انواع الاكل وما يتعلق به شرع رحمه الله تعالى في بيان انواع اللبس **فصل في بيان انواع اللبس** ومى اللبس على ثلاث مراتب **الاول** من المرانبا الثلاثة **فرض** وتمتدده ما يستنوبه ويبدع عنه ضرر الحر والبرد وانما فرض ذلك لان صوت النفس عن الهلا لافرض ويكون اى الذى يستنوبه ويبدع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب الفطن او من وسط ثياب الكتان وانما